فإن أسلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا : لم يصح .

قوله فإن أسلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا : لم يصح .

وهو إحدى الروايتين : نص عليه واختاره أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : هو المشهور والمختار للعامة .

قلت : منهم القاضي و ابن أبي موسى وجزم به ناظم المفردات - وهو منها - و الخلاصة و الهادي و المذهب الأحمد و البلغة وصححه في المحرر وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و التلخيص و الرعاية الصغرى و الزبدة و الحاويين و إدراك الغاية و الفائق وهذا المذهب .

وعنه يصح وهي من زوائد الشارح اختاره المصنف و الشارح و ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأزجي ويحتمله كلام الخرقي وهما روايتان منصوصتان وأطلقهما في الكافي و المحرر و الرعاية الكبرى و الفروع .

فائدة : لا يصح السلم في المذروع إلا بالذرتع على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وخرج الجواز وزنا .

قوله ولا بد أن يكون المكيال معلوما فإن شرط مكيلا بعينه أو صنجة بعينها غير معلومة : لم يصح .

وكذا الميزان والذراع وهذا بلا نزاع فيه لكن لو عين مكيال رجل واحد أو ميزانه : صح ولم يتعين على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لم يتعين في الأصح .

قال في الرعاية : صح العقد ولم يتعينا في الأصح .

وجزم به في المغني و التلخيص و الشرح وغيرهم .

قال الزركشي : هذا المذهب وقيل يتعين .

فعلى المذهب في فساد العقد : وجهان وأطلقهما في التلخيص و الفروع و الزركشي .

وأطلق أبو الخطاب روايتين في صحة العقد يتعين مكيال انتهى .

أحدهما : يصح وهو الصحيح جزم به في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام المصنف و الشارح وغيرهما .

والثاني : لا صح